

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٢٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٥٩٢ إلى ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١١

وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية { قراران رقما ٨٦٩ و ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٣ و ٢٤

وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٦

وزارة التموين والتجارة الداخلية { الشركة القابضة للصناعات الغذائية : قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة . ٢٨ ش.ق.م

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٩

: إعلانات فقد ..... ٣٥

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

حجوزات - بيوع إدارية ..... -



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الخمسة عشر شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عبد المنعم أحمد السيد وآخرهم السيدة /  
مى فتحى محمد) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ عبد المنعم أحمد السيد	الإسكندرية ١٩٦٩/٣/١٢
٢	السيد/ أحمد حلمى فتوح	المنوفية ١٩٧٧/٥/٤
٣	السيد/ مهدى محمود فرغلى	القاهرة ١٩٦٠/٩/١٠
٤	السيد/ حليم إبراهيم فرج	كفر الشيخ ١٩٨١/٩/٢٧
٥	السيد/ مينا حسنى ناشد	أسيوط ١٩٨٨/٣/٢٩
٦	السيد/ باسم سمعان عطا الله	سوهاج ١٩٨٢/٦/١٢
٧	الطفل/ زياد أحمد مكى	ألمانيا ٢٠١٤/٦/٢٧
٨	السيدة/ هند مرتضى عبد القادر	البرازيل ١٩٧٦/٨/٢٢
٩	السيدة/ إيمان غريب محمد	هولندا ١٩٩٢/٦/٣
١٠	السيدة/ نجلاء حماد عبد اللاه	الغربية ١٩٧٦/١٢/٢٥
١١	السيدة/ سلافة جلال عبد الحميد	الإسكندرية ١٩٨٦/٨/١٢
١٢	السيدة/ منة الله محمد عبد المنعم	الجيزة ١٩٨٤/١٢/٣
١٣	السيدة/ نهال يسرى إمام	الجيزة ١٩٩١/٤/١٣
١٤	السيدة/ مروة سعيد إسماعيل	المنوفية ١٩٨٥/١/٢٦
١٥	السيدة/ مى فتحى محمد	القليوبية ١٩٨٨/٨/٢٨

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر أحمد

عبد الغفار إبراهيم عمر وآخرهم السيد / جمال سعد متولى أحمد نصار) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمر أحمد عبد الغفار إبراهيم عمر	المنوفية ٢٠٠٧/٩/١٨	الإيطالية
٢	السيد / أحمد عبد المنعم محمد عبد الحق محمد عنتر	الدقهلية ٢٠٠٢/٦/١	»
٣	السيد / البيرتو أشرف أندراوس إبراهيم إبراهيم	الإمارات ٢٠٠٧/١/٩	»
٤	السيد / ماركوفام عطا زخارى	إيطاليا ٢٠٠٣/١٠/١٨	»
٥	السيد / يوسف أحمد أحمد على جمعة حسين	إيطاليا ٢٠٠٨/٦/٩	»
٦	السيد / أدهم محمد محمد بيومى عطية	إيطاليا ٢٠٠٨/١١/١٢	»
٧	السيد / لؤى محمود محمد عبد النعيم مطلوب	إيطاليا ٢٠٠٦/٦/٢١	»
٨	السيد / أنطونى دانى إيليا القمص يعقوب	بريطانيا ٢٠٠٦/٨/١١	الأمريكية
٩	السيد / جهاد عمرو عبد المعبود أبو المجد	أمريكا ٢٠٠٣/١/٢٤	»
١٠	السيد / محمد عبد اللطيف عبد الرحمن عبد الغنى سالم	الإمارات ٢٠٠١/١٢/٢٣	الكندية
١١	السيد / يوسف هشام مصطفى محمد عبد المجيد	السعودية ٢٠٠٧/١١/١٦	»
١٢	السيد / محمد عادل عبد اللطيف عوض الله	الشرقية ١٩٩٨/٩/٢	»
١٣	السيد / كريم أحمد صلاح الدين محمد الترجمان	القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٢	»
١٤	السيد / محمد عماد عبد المجيد محمود السنباطى	القاهرة ٢٠٠٢/١٢/٢٦	الفرنسية
١٥	السيد / مهدي عبد الوهاب رجاء أبو السعود	الكويت ٢٠٠٣/١/٢٧	المغربية
١٦	السيدة / شهد حازم أنيس محمد على الشامى	السودان ١٩٧٦/٧/٥	التركية
١٧	السيدة / غادة مدوح مصطفى أبو شعيشع	الجيزة ١٩٨٢/٧/١٦	الألمانية
١٨	السيد / ماجد فضل عيسى بخيت	البحيرة ١٩٨١/١٢/٢	»
١٩	السيد / إسلام محمد على محمد الشيخ	المنوفية ١٩٩٢/٩/١	»
٢٠	السيد / محمد سعيد عبد العال أحمد عبد ربه	الإسكندرية ١٩٨٨/١١/١	»
٢١	السيد / جمال سعد متولي أحمد نصار	الإسكندرية ١٩٧٧/٩/١	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

أحمد أحمد عبد المحسن وآخرهم السيد/ عمرو على سعيد نصار) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عبد الرحمن أحمد أحمد عبد المحسن	الجيزة ١٩٨٤/٧/١	الألمانية
٢	السيد / شريف السيد أحمد على الكيلانى	القاهرة ١٩٨٥/١/١٣	»
٣	السيد / كريم عادل داود أرمانىوس	القاهرة ١٩٩٢/١٢/٢٤	»
٤	السيد / محمد ربيع شعبان خلف	المنيا ١٩٩٠/٤/٨	»
٥	السيدة / دعاء حمدي أحمد عطا الله عبده	الغربية ١٩٨٤/٢/٢٥	»
٦	السيدة / آية إبراهيم سعداوى إبراهيم	الغربية ١٩٩٨/٧/٢٧	»
٧	السيدة / جرمين فوزى شرموخ بعزق	ليبيا ١٩٨٠/١١/٢٧	الهولندية
٨	السيدة / هبة الله عبد اللطيف محمد المغربى	الجيزة ١٩٨١/٥/٣	الكندية
٩	السيد / كارلوهادى سمير عياد جورج	القاهرة ٢٠٠٧/٢/٢٢	»
١٠	السيد / إسماعيل ضياء الدين محمد يسرى عبد الصمد نصر	القاهرة ٢٠٠٥/٧/٧	»
١١	السيد / كيرلس هشام فرنسيس البغدادي	القاهرة ٢٠٠١/٩/٢٠	»
١٢	السيد / كمال هشام فرنسيس البغدادي	القاهرة ٢٠٠٣/١/١٩	»
١٣	السيد / مارتين شريف رسمى لبيب نسيم	القاهرة ٢٠٠٢/٩/١٠	الإيطالية
١٤	السيد / سلمان هانى عاصم حسين حسام الدين	القاهرة ٢٠٠٧/١/٦	الروسية
١٥	السيد / صموئيل أندراوس نخنوخ ميخائيل	المنيا ١٩٨٠/١/١٢	الجنوب أفريقية
١٦	السيد / نضال أحمد سيد محمد على	الجيزة ٢٠٠٥/٩/٨	الجزائرية
١٧	السيد / أمين سيد محمود الفاراجة	فلسطين ٢٠٠٦/٤/٩	الفلسطينية
١٨	السيد / على أحمد إبراهيم الدهان	اليونان ١٩٩٥/٩/١٤	السويدية
١٩	السيد / طه على السيد النادى عفيفى	فرنسا ٢٠٠٤/٣/١٢	الفرنسية
٢٠	السيد / رائد عصمت مصطفى أحمد مصطفى	أمريكا ١٩٩٧/٩/١٥	الأمريكية
٢١	السيد / عمرو على سعيد نصار	أمريكا ١٩٩١/٨/٢٠	»



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد / مهاب حمادة  
بدوى محمد بيومى وآخرهم السيد / عمر محمد عبد المنعم السيد فهمى ) المدرجة  
أسماءهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،  
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / مهلب حمادة بدوى محمد بيومى	الشرقية ٢٠٠٦/٣/٢١	الإيطالية
٢	السيد / محمد هانى إبراهيم محمد أبوالعلا	الشرقية ٢٠٠٦/١٠/١	»
٣	السيد / عبد الله حسن عبد الله حسن الفخرانى	المنوفية ٢٠٠١/٨/١	»
٤	السيد / هادى عبد الحميد المليجى عبد الحميد محليس	المنوفية ٢٠٠٦/٤/٢٦	»
٥	السيد / عبد الجابر عبد المولى رمضان نوارج	الدقهلية ١٩٧٠/١/٢٤	»
٦	السيد / نور الرحمن السيد محمد بيومى شكر	الإسكندرية ٢٠٠٦/٩/٢٧	»
٧	السيد / محمد السيد محمد بيومى شكر	إيطاليا ٢٠٠٩/٩/١٧	»
٨	السيد / يوسف محمد فرحات السيد أبو موسى	أمريكا ٢٠٠٧/٢/١٧	الأمريكية
٩	السيد / هشام على سعيد نصار	أمريكا ١٩٩٦/٩/٣٠	»
١٠	السيد / أحمد صابر جمال الدين أحمد عبده	الجيزة ٢٠٠٦/١١/٢	»
١١	السيد / محمد عبد الحميد الهادى حسين	الشرقية ١٩٨٠/٥/٨	الألمانية
١٢	السيد / أبانوب مختار حليم منصور	سوهاج ١٩٩١/١/١٩	»
١٣	السيد / محمد نشأت أمين عبد الرحمن عبد الرازق	الدقهلية ١٩٩٢/٤/٢٥	»
١٤	السيدة / رشاد رفيع طه علام	المنوفية ١٩٨٣/٩/٦	»
١٥	السيدة / ميرنا أشرف فوزى قلته	الإسكندرية ١٩٩٦/٦/٦	سانت كيتس أند نيفس
١٦	السيد / مينا حبيب سعيد غبريال	الإسكندرية ١٩٨٦/٦/٣٠	الهولندية
١٧	السيد / مراد إيهاب عزت على حسن	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٢٣	البوسنة والهرسك
١٨	السيد / عبد الرحمن محمد مصطفى على مصطفى	القاهرة ١٩٩٩/١٠/٣١	التونسية
١٩	السيد / محمد السيد محمد محمد عبد القادر خربوش	القاهرة ٢٠٠٨/١/٢٨	المغربية
٢٠	السيد / باسل محمد على عبد العليم القزاز	الجيزة ٢٠٠٦/٢/٢٠	الكندية
٢١	السيد / عمر محمد عبد المنعم السيد فهمى	كندا ٢٠٠٧/٣/١٢	»

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد رمضان ناجي أحمد رمضان وآخرهم السيد / عرفة صبحى محمد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد رمضان ناجي أحمد رمضان	الفيوم ٢٠٠٤/١١/٤	الإيطالية
٢	السيد/ محمد طاهر أحمد سيد عامر	القليوبية ٢٠٠٨/٣/٦	»
٣	السيد/ محمد حسن عبد الله حسن الفخراني	إيطاليا ٢٠٠٥/٦/٦	»
٤	السيد/ زياد مجدى محمد إبراهيم القفاش	أمريكا ٢٠٠٦/٥/١٢	الأمريكية
٥	السيد/ علي أسامة محمود إبراهيم مصطفى المزين	أمريكا ٢٠٠١/٨/٧	»
٦	السيد/ فادى سامح لطفى عوض الله	الشرقية ١٩٩٦/٩/٣٠	»
٧	السيد/ كريم محمد طارق صادق الشرقاوى	القاهرة ٢٠٠٢/٩/١٨	»
٨	السيد/ عمرو أحمد حسن محمد فرغلى	القاهرة ١٩٧٨/١١/٢٥	الكندية
٩	السيد/ كريس هشام فرنسيس البغدادى أسعد	كندا ٢٠٠٦/١/٢	»
١٠	السيد/ عمر محمد محمود مجاهد محمد حسن	بلجيكا ٢٠٠٥/١١/٧	البلجيكية
١١	السيد/ سهيل محمد محمود مجاهد محمد حسن	بلجيكا ٢٠٠٧/٤/٨	»
١٢	السيد/ سيف أمين عثمان حسين حسن	الإمارات ٢٠٠٦/٢/١٢	الفلبينية
١٣	السيد/ عبد الكريم عبد الله عبد الكريم عبد الله	العراق ٢٠٠٥/٥/٢٨	العراقية
١٤	السيد/ فارس ماهر محمود عبد الفتاح القيسى	الجزيرة ٢٠٠٥/١١/٥	الأردنية
١٥	السيد/ حسام الدين أحمد إسماعيل درويش	القاهرة ٢٠٠٦/٦/١٣	الفلسطينية
١٦	السيد/ عمر أحمد محمود عبد القادر الهور	القاهرة ٢٠٠٩/٦/٦	»
١٧	السيد/ رامى محمد نبيل محمد سليمان أبو النجا	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٧	البريطانية
١٨	السيدة/ مريم مختار حليم منصور	سوهاج ١٩٨٧/٩/١٢	الألمانية
١٩	السيد/ أحمد محمد صلاح محمد الشريف	الجزيرة ٢٠٠١/٩/٢٠	التركية
٢٠	السيد/ علي شهاب محمد عزت عبد العزيز	الجزيرة ٢٠٠٥/١/٢٩	»
٢١	السيد/ عرفة صبحى محمد محمد	الشرقية ١٩٩٥/٣/١	الهولندية

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛  
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع الموقعين التاليين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية

الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وهما على النحو التالى :

١ - تل آثار مسلم الكائن بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء البالغ مساحته (٣٥ ف ، ٣ ط ، ٧ س) .

٢ - تل آثار اللولى الكائن بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء البالغ مساحته (٢٧ ف ، ٢٠ ط ، ٣ س) والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع تل آثار مسلم الكائن بمركز بئر العبد والبالغ مساحته (٣٥ ف ، ٣ ط ، ١,٧ س)، تل آثار اللولى الكائن بمركز بئر العبد والبالغ مساحته (٢٧ ف ، ٢٠ ط ، ٢,٣ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية» .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أترية أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية واليهودية » .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن « تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس » .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ والتقرير العلمى أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن تل آثار مسلم وتل آثار اللولى كائنين بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء وتبين ما يلي :

١- تل آثار مسلم يقع بمنطقة سهل الطينة ويبعد عن تل آثار اللولى بحوالى ٢ كم إلى الشمال الشرقى وإلى الشرق من قناة السويس بحوالى ١٢ كم ضمن نطاق تفتيش آثار القنطرة شرق، وتم التعرف على الموقع الأثرى من قبل الرحالة والجغرافيين الذين زاروا منطقة سهل الطينة خلال فترة حفر قناة السويس والموقع كان يقع فى منطقة ملاحات ومستنقعات تعلوها المياه فى أوقات معينة من السنة وهو الآن محاط بالزراعات من جراء استصلاح منطقة سهل الطينة بعد حفر ترعة السلام بشمال سيناء والتل عبارة عن أرض قليلة الارتفاع ينتشر على سطحها بقايا تكاسير فخارية والطوب الأحمر وتم إجراء أعمال حفائر بالموقع أثناء حفر ترعة السلام التى أسفرت عن الكشف عن بقايا معمارية لجدران من الطوب الأحمر ترجع للعصر اليونانى الرومانى



وبقايا فخار مميز لنفس الفترة التاريخية كما تم الكشف فى السابق عن بقايا كتل من الحجر الجيري عليها نقوش وكتابات هيروغليفية تؤرخ بعصر البطالمة كانت تمثل بقايا بماء بطلمى دينى ربما مقصورة دينية أو معبد شيده أحد الملوك البطالمة بالموقع والتل بمساحة تبلغ (٣٥ ف ، ٣ ط ، ٧ س) محددة من جميع الجهات بحدود عبارة عن قنوات رى وجسور ومصارف .

٢- تل آثار اللولى يقع على مسار ترعة السلام بمنطقة سهل الطينة بجوار كوبرى (١٠) وإلى الشرق من قناة السويس بحوالى ١٠ كم ويقع ضمن نطاق تفتيش آثار القنطرة شرق وقد سبق التعرف على التل الأثرى بمعرفة الرحالة والجغرافيين أثناء حفر قناة السويس كما أن الموقع كان يقع فى منطقة ملاحات ومستنقعات تعلوها المياه فى أوقات معينة من السنة وهو الآن محاط بالزراعات من جراء استصلاح منطقة سهل الطينة والتل عبارة عن ربوة مرتفعة تنتشر على سطحها بقايا تكاسير فخارية وقوالب من الطوب الأحمر وأسفرت الحفائر عن الكشف عن حمام من العصر الرومانى المتأخر وبداية العصر البيزنطى وهو شبه كامل يحتوى على سلسلة من الغرف والأحواض والخزانات وقنوات الصرف وهى مشيدة من الطوب الأحمر وبحالة جيدة من الحفظ ويعتبر هذا الحمام من الحمامات القليلة بمنطقة شمال سيناء والذى لا يزال يحتفظ بمعظم عناصره المعمارية والتى تمثل نموذجاً فريداً من عمارة الحمامات الرومانية بمنطقة سهل الطينة كما أن المواد الأثرية التى تم استخراجها من أعمال الحفر والتنقيب والمحفوظة الآن بالمخزن المتحفى بالقنطرة شرق والتى تمثل معظمها بقايا فخار وتمائم من الفيانس ومواد من البرونز تشهد بفخامة المكان وقت استغلاله والتى من الممكن أن تؤرخ بنهاية العصر الرومانى وبداية العصر البيزنطى بشمال سيناء والتل بمساحة (٢٧ ف ، ٢٠ ط ، ٣ س) محددة من جميع الجهات بحدود عبارة عن قنوات رى وجسور ومصارف وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة فى ٢٢/٦/٢٠٢٢ والمذكرة العلمية وتأشيرة المساحة والأملك فى ٥/٧/٢٠٢٢



جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٢ لمعاينة تل آثار مسلم وتل آثار اللولى المراد إخضاعهما وأنه بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق الخرائط المساحية تبين ما يلي :

١- تل آثار مسلم : يقع بناحية بلوطة على مساحة تبلغ (٣٥ ف ، ٣ ط ، ٧ س) وهو عبارة عن أرض رملية شبه مستوية به شواهد وبقايا أثرية هامة عبارة عن كتل من الحجر الجيري عليها نقوش هيروغليفية مؤرخة بالعصر البطلمي بالإضافة إلى بقايا معمارية ثابتة بالموقع عبارة عن بقايا جدران من الطوب الأحمر والطوب اللبن.

٢ - تل آثار اللولى: يقع بناحية بلوطة على مساحة تبلغ (٢٧ ف ، ٢٠ ط ، ٣ س) والأجزاء المحيطة به مستوية وبها شواهد أثرية على سطح الأرض وهى عبارة عن مبانى هامة تمثل بقايا حمام رومانى متأخر من الطوب الأحمر وعناصر معمارية متنوعة لها أهميتها العلمية، وانتهى المحضر بضرورة إخضاع التلين للمجلس الأعلى للآثار.

جاء بتأشيرة المساحة والأماك المحررة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ العرض على السلطة المختصة لاستصدار قرار بإخضاع تل آثار مسلم ليصبح (٣٥ ف ، ٣ ط ، ٧ س) بدلاً من (٣٥ ف ، ٣ ط ، ٧ س).


وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٣ على إخضاع تل آثار مسلم البالغ مساحته (٣٥ ف ، ٣ ط ، ٧ س) وكذا تل آثار اللولى البالغ مساحته (٢٧ ف ، ٢٠ ط ، ٣ س) الكائنين بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها المحرر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٢ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار.

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار


د / محمد إسماعيل خالد











العدد ٢٢٣

٢٢		
E	N	
750250,19	924500,74	1
750659,9	924510,34	2
750667,64	924221,95	3
750269,96	924203,14	4

كشف احداثيات كل أنسا - مساحية باللوحة شمال سيناء

س ط ف

٣٥ ٢ ١١٧

٢٢		
E	N	
752024,988	926021,394	1
752040,871	925666,702	2
751611,078	926003,664	3
751622,800	925650,028	4

٢٢٢١/٢١/١٥

السيد محمد عبد العزيز  
مدير المصلحة للأشغال

٥  
٣٧٢



المدير العام  
ورسولى صالح

مدير المصلحة  
للأشغال

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لمؤشرات جودة الحياة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦١

لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لإعداد دليل مؤشرات جودة الحياة العمرانية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل بدليل « مؤشرات جودة الحياة العمرانية » ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يتم العمل بدليل « مؤشرات جودة الحياة العمرانية » .

#### (المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على إصدار الدليل والتعريف

به والتدريب عليه .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ناصر - محافظة

بنى سويف بالضوابط والاشتراطات وقبود الارتفاعات الواردة بها؛



وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٥  
باعتتماد تحديث المخطط الاستراتيجى لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية وعلى تحديث الحيز  
العمرانى لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة  
العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ؛  
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد  
تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف بكتاب هيئة  
مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-٢٠١٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ ؛  
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط  
العمرانى بشأن طلب تحديث اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ناصر -  
محافظة بنى سويف ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف  
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ بشأن قيد مؤسسة

حماة مصر للتنمية المستدامة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

( المادة الأولى )

قيد مؤسسة حماة مصر للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن

الاجتماعى برقم (١٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

مجال العمل الرئيسى :

(التنمية المستدامة) .

### مجالات العمل الأخرى :

- الخدمات التعليمية .
- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- التنمية الاقتصادية .
- الخدمات الثقافية والعلمية .
- الخدمات الصحية .
- رعاية الشيخوخة .
- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الإعاقة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الصدقة بين الشعوب .
- حقوق الإنسان .
- الخدمات الدينية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو
- وارد بلائحة النظام الأساسى .
- المبلغ المخصص للتأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
- من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات
- والمؤسسات الأهلية) .

### **( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية - ش.ق.م.م

### قرارات الجمعية العامة غير العادية

للمشركة المصرية لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

فى ضوء ما أسفرت عنه مناقشة المذكرة المعروضة على الجمعية العامة غير

العادية بشأن النظر فى :

- ١ - مد أمد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً .
  - ٢ - تعديل المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة .
- قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة على مايلى :
- مد أمد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ من ٢٠٢٥/٧/٢٢ وتنتهى فى ٢٠٥٠/٧/٢١

تعديل المادة (٥) من النظام الأساسى وذلك على النحو التالى :

المادة (٥) قبل التعديل :

مدة الشركة : خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

المادة (٥) بعد التعديل :

مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة بالسجل

التجارى فى ٢٠٢٥/٧/٢٢ وتنتهى فى ٢٠٥٠/٧/٢١

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

رئيس الجمعية العامة

الأستاذ/ أيمن إسماعيل سليمان

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالجيزة

#### (إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول مكرر (أ) بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير محور ٢٦ يوليو والمحاور المتصلة به مشروع رقم (٥٠١) خدمات عامة بناحية ميت عقبة (حوض بحرى البحيرة + حوض رزقة شعبان) مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ١٥/١٠/٢٠٢٥ إلى ١٤/١١/٢٠٢٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦) شارع عكاشة - الدقى .
- ٣ - مقر الشرطة بالمنيرة الغربية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## الهيئة المصرية العامة للمساحة

### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالجيزة

#### ( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول مكرر (ب) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى من المنصورة إلى المربوطية والطريق السطحي فى الاتجاهين مشروع رقم (٤٩٥) طرق بنواحى الكوم الأخضر + الحراية + نزلة البطران + كفر الجبل مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى

المدة من ١٥/١٠/٢٠٢٥ إلى ١٤/١١/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣ - مقر الشرطة بالهرم .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .



وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .





## الهيئة المصرية العامة للمساحة

### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالجيزة

### ( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر (ترعة الزمر سابقاً) مشروع رقم إضافة (٢٨) تعمير (حوض خزائن السلاح بناحية الجيزة + حوض الجامع بناحية زنين) مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى

المدة من ٣٠/١٠/٢٠٢٥ إلى ٢٩/١١/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣ - مقر الشرطة ببولاق .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## إعلانات فقد

مستشفى أجا المركزى - الإدارة الصحية بأجا

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (١٠١٣٤) الخاص بها ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥/١٠/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٣١٠

